

Distr.
GENERAL

A/RES/48/69
6 January 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٦٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الأولى (A/48/670)]

٦٩/٤٨ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح
الماء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٦/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٠/٤٥ المؤرخ ٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٢٨/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٦/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٢،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية هو التدبير ذو الأولوية
العليا نحو وقف سباق التسلح النووي وتحقيق هدف نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى الدور الرئيسي للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح النووي، وبصفة خاصة في وقف
جميع تجارب التفجيرات النووية، وإلى الجهود الدؤوبة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية من أجل التوصل
إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية،

وإدراكاً منها للشواغل البيئية المتزايدة في جميع أنحاء العالم، وللآثار السلبية السابقة والمحتملة
للتجارب النووية على البيئة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩١٠ (د - ١٨) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣، الذي أحاطت فيه
علماء مع الموافقة بمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح

الماء^(١)، الموقعة في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣، وطلبت فيه الى مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح^(٢) المضي، على سبيل الاستعجال، في مفاوضاته لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في ديباجة المعاهدة،

وإذ تشير أيضا الى أن أكثر من ثلث الأطراف في المعاهدة طلب الى الحكومات الوديعية الدعوة الى عقد مؤتمر للنظر في تعديل للمعاهدة يحولها الى معاهدة حظر شامل للتجارب،

وإذ تشير كذلك الى انعقاد دورة موضوعية لمؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء في نيويورك في الفترة من ٧ الى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن مؤتمر التعديل سييسر بلوغ الأهداف الواردة في المعاهدة، ومن ثم سيؤدي الى تعزيزها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أعلنته عدة دول حائزة للأسلحة النووية من وقف انفرادي للتجارب النووية،

وإذ ترحب بقرار مؤتمر نزع السلاح أن يسند الى لجنته المخصصة لحظر التجارب النووية ولاية للتفاوض بشأن حظر شامل للتجارب^(٣)،

وإذ تشير الى توصيتها بوضع ترتيبات تكفل مواصلة الجهود المكثفة، تحت رعاية مؤتمر التعديل، الى أن يتم التوصل الى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية، ودعوتها الى أن تشارك كل الأطراف في مؤتمر التعديل، وأن تسهم في نجاحه،

وإذ تشير أيضا الى المقرر الذي اتخذه مؤتمر التعديل^(٤) ومؤداه أنه نظرا الى أن الأمر يحتاج الى

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٨٠، العدد ٦٩٦٤.

(٢) في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٦٩، قرر مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح أن يغير اسمه الى مؤتمر لجنة نزع السلاح. ثم أصبحت تلك الهيئة التفاوضية لجنة نزع السلاح إعتبارا من دورة الجمعية العامة الإستثنائية العاشرة. وقد أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى بإسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة ٣١ (الفقرة ٢ من النص المذكور).

(٤) PTBT/CONF/13/Rev.1، الفقرة ٢٦.

مزيد من العمل بشأن جوانب معينة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب، وبصفة خاصة الجوانب المتعلقة بالتحقق من الامتثال للمعاهدة والجزاءات الممكنة في حالة عدم الامتثال، ينبغي أن يجري رئيس المؤتمر مشاورات بغرض إحراز تقدم بصدد تلك القضايا واستئناف أعمال المؤتمر في وقت مناسب،

وإذ ترحب بالمشاورات الجارية التي يضطلع بها رئيس مؤتمر التعديل،

١ - تحيط علما بالبيان الختامي^(٥) الذي أدلى به رئيس مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، في الاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف، المعقود في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، والذي تم التوصل فيه الى اتفاق عام بشأن ما يلي:

(أ) متابعة العمل من أجل التوصل الى حظر شامل للتجارب في مؤتمر التعديل ومؤتمر نزع السلاح على نحو متعاقد ومتكامل فيما بينهما؛

(ب) عقد اجتماع استثنائي آخر في أوائل عام ١٩٩٤ لاستعراض التطورات وتقييم الحالة فيما يتعلق بالتوصل الى حظر شامل للتجارب، ولدراسة امكانية استئناف أعمال مؤتمر التعديل في وقت لاحق من ذلك العام؛

(ج) إضفاء طابع العالمية على الحظر الشامل للتجارب، عن طريق مداومة رئيس مؤتمر التعديل على الاتصال الوثيق بمؤتمر نزع السلاح وبالدول الحائزة للحائزة للأسلحة النووية؛

٢ - توصي بوضع ترتيبات تكفل مشاركة المنظمات غير الحكومية في مؤتمر التعديل على أكمل وجه ممكن؛

٣ - تكرر تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعلق جميع تجارب التفجيرات النووية عن طريق إعلان وقف متفق عليه أو وقف انفرادي، ريثما يتم إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء".

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣